الآليات القانونية للمسؤولية المدنية
لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن

بقلم الأستاذ: رحمان يوسف
جامعة تلمسان

مقدمة :

إن التطور المتسارع و الهائل في جانب تكنولوجيا المعلومات في جميع المجالات أدى بأطراف العلاقة إلى زيادة التعامل بواسطة الدعائم الإلكترونية،من خلال الإبحار في الشبكة العنكبوتية،و مازاد في تغلغلها الانتشار الواسع لهذه التقنية [1]. حيث يتم تبادل البيانات والمحررات إلكترونيا . وخوفا من عدم صحة و موثوقية هذه المعلومات والبيانات المرسلة بالطريقة الإلكترونية، كعدم الإقرار الصحيح للبيانات الخاص بالمتعامل أو قيام الغير باستغلالها في غير صالح صاحبها .دعت الضرورة إلى التفكير في إيجاد طرف محايد يعمل على الحفاظ على سرية هذه البيانات ،والتأكد من هوية مرسلها مع المنع من إساءة استعمالها بطريقة غير مشروعة أو التلاعب بها . فتضافرت الجهود الدولية والوطنية من أجل إيجاد طرف ثالث محايد يعمل على ضمان موثوقية المعلومات المقدمة من ذوي الشأن، مع توفير أمان قانوني عالي الدقة. حيث نجد المشرع الجزائري عمل على التنظير لهذا الجهاز من خلال قانون رقم **15- 04** المؤرخ في **01/ 02/ 2015** والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، كما قام بتفعيل عمل هذا القانون من خلال مرسومين؛ الأول مرسوم تنفيذي رقم **16-134** المؤرخ في **25/ 04/ 2016** ؛ يهدف إلى تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة

الوطنية للتصديق الإلكتروني من خلال سيرها وتحديد مهامها .والثاني المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 /04/ 2016 والذي يحدد طبيعة " السلطة الحكومية" المخولة لها مهام التصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سير وظيفتها .[2]

لهذا قد يتبادر إلى الدهن التساؤلات التالية : ما هي أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق هذا الكيان القانوني ؟(مطلب الأول) وما هي المسؤولية المترتبة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني في حالة الإخلال بالوجبات المنصوص عليها قانونا ؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات جهات التوثيق الإلكتروني في التشريعات الدولية والوطنية

لم يهتم فقهاء القانون بإعطاء تعريف محدد لجهات التوثيق الإلكتروني رغم أن بعض التشريعات أعطت مدلولا لهذا الكيان القانوني . كما أن التشريعات المقارنة على اختلافها لم تتفق حول تسمية واحدة حيث أطلق عليها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الدولية تسمية "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني " Prestataire de services de certification électronique. ويرمز لها بالمختصرPSC.[3] أما بخصوص التوجيه الأوروبي أخذ نفس التسمية . أما المشرع الفرنسي فأطلق عليه تسمية"المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني " En charge du service d'authentification électronique . مع العلم أن المشرع التونسي سماه بمزود خدمات التصديق الإلكتروني[4] ، أما بخصوص المشرع المغربي و طبقا للمادة 20 من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية فأطلق تسمية "مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني ". أما فيما يتعلق بالقانون

الجزائري وطبقا للفصل الثالث من قانون 15-04 أعطاه تسمية " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني " وقدم تعريفا له في المادة 2 فقرة 12 من هذا القانون بقوله :" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني ". كما عرفها المشرع المصري في المادة الأولى فقرة 6 من قانون رقم 159 لسنة 2005 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بقوله :" الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني ."[5]

أما بخصوص التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الالكتروني فعرف هدا الجهاز طبقا للمادة 2 فقرة 11 بقوله[6]:" كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية ."[7]

ما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف أنها تركز على الوظائف المنوطة بمزود خدمات التصديق الإلكتروني وهي إصدار شهادة الكترونية موثوقة، بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى لها علاقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. لهذا ماهي أهم وجبات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني طبقا لما هو محدد في التشريعات المقارنة ؟

الفرع الأول : في التشريعات الدولية

أصبحت التجارة الدولية اليوم تعتمد على الوسائل التكنولوجيا كالاتصال عن بعد حيث لم تعد الحدود الجغرافية عائقا بين المتعاملين مادام التعامل يتم في هذا العالم الافتراضي تحت رقابة الطرف الثالث الذي يوفر

الأمان القانوني بين المتعاملين ، ولقد تطرق المشرع الدولي من خلال قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة 9 إلى التزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني والشروط الضرورية لإعطاء التوقيع والتصديق الإلكترونيين حجية كاملة في الإثبات. ومن أهم المهام المنوط بهذا الجهاز هو إصدار شهادة التصديق الالكتروني[8].وجاءت المادة كالتالي :" حيثما يوّفر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ)-أن يتصرّف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوّفر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتم تمكن الطرف المعوّل من التأكد....

2- يتحمل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخّلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة1".

نجد هذه المادة حددت الالتزامات الأساسية التي تقع على مقدم خدمات التصديق الالكتروني والمتمثلة في إصدار شهادة التصديق الإلكتروني مؤمن ،كما نجد الفقرة 2 من ذات المادة حددت تابعية مخالفة مقدم

الخدمات للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1. وحتى يتجنب ذلك يجب أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة...الخ.

كما نجد المادة 10من ذات القانون تحت عنوان "الجدارة بالثقة "[9]تركز على الموارد البشرية والمادية والوسائل اللازمة التي يتوفر عليها مزود خدمات التصديق كي يصدر هده الشهادة في أحسن الظروف وتكون هده الأخيرة متاحة للمتعاملين .

كذلك من بين الالتزامات الأخرى التي تقع على جهات التصديق الالكتروني أن يمكن الأشخاص من الاطلاع على صحة شهادة التصديق الإلكتروني[10] ، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 10 من ذات القانون بقولها :" إتاحة المعلومات للموّقعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة ."

أما بخصوص التوجيه الأوروبي فحدد التزامات جهات التوثيق الالكتروني وفقا للملحق الثاني من التوجيه الأوروبي رقم **93/ 1999** الصادر في **13/ 12/ 1999** [11]وضمن من خلال هذا الملحق ترسانة من الالتزامات تقع على عاتق هذا الجهاز ومن أهم هذه الالتزامات :

أ-إثبات الموثوقية اللازمة لتقديم خدمات التصديق

ب – تشغيل عمل خدمة دليل بطريقة سريعة وآمنة وخدمة إلغاء آمنة وفورية كذلك .

ج- تأكد من أن التاريخ والوقت من إصدار وإلغاء شهادة يمكن تحديدها بدقة.

د-تحقق بالوسائل الملائمة وفقا للقانون الوطني، والهوية، وعند الاقتضاء، أي سمات محددة للشخص المكلف بإصدار شهادة مؤهلة....1/ استخدام نظم جديرة بالثقة لتخزين الشهادات في شكل يمكن التحقق منها بحيث..."

بإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق مزود خدمات التصديق في التوجيه الأوروبي فيجب على هذا المزود أن يحوز على إمكانيات مالية وبشرية وتكنولوجية هائلة من أجل الاستمرار عمله . خاصة وأن هذا العمل قد يصاحبه مخاطر و أضرار يكون مزود الخدمات مطالبا بجبر الضرر من خلال التعويض المالي للمتضرر من هذا العمل .[12]

كما ألزمت المادة 8 من التوجيه الأوروبي رقم 93/ 1999 السابق الذكر على الدول الأعضاء ضمان أن مقدمي خدمات التصديق وكذا الهيئات الوطنية المسؤولة عن الاعتماد ،أو الإشراف الامتثال لمتطلبات التوجيه الأوروبي رقم 95/46 / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية بيانات الأفراد ذات الخصوصية الشخصي .[13]

كما أضافت الفقرة 2 من المادة 8 سابقة الذكر [14] عدم قبول بيانات شخصية بشكل مباشرة إلاّ إذا صدرت من عند المعني نفسه و بالقدر اللازم لإصدار والحفاظ على الشهادة.

كما مكنت الفقرة 3 من المادة المذكورة [15] أعلاه استعمال ذوي الشأن أسماء مستعارة في توقيعاتهم ، ورغم ذلك كفل لهم التوجيه حماية قانونية . لكن رغم ذلك يجب تقديم للمقدم الخدمات التصديق الالكتروني الاسم الحقيقي للمتعامل حتى تكون هوية لدى هذا الجهاز معلومة بشكل أمن .[16]

الفرع الثاني : في التشريع الداخلي

من أهم الوظائف التي يقوم بها مزود خدمات التصديق الالكتروني في هذا المجال ،هو تسليم شهادة التصديق الإلكترونية لذوي الشأن تفيد صحة التصرف المبرم بينهما خاصة في ما يتعلق بهوية الأطراف. كما يضمن هذا الجهاز حفظ أصول الشهادات في سجلات الكترونية معدة لذلك لتمكين من له المصلحة من الرجوع إليها والتأكد من صحتها[17]. وبذلك نجد مزود الخدمات التصديق الإلكتروني يلعب دور الضابط العمومي في ما يخص حفظ أصل المحرر وتسليم نسخ تنفيذية لدوي الشأن . كما يعمل على التأكد من هوية أطراف العلاقة . هذا ما أدى بالتشريعات المعاصرة إلى تنظيم عمل هذا الكيان القانوني من خلال منحه الترخيص لمزاولة هذا النشاط . وهذا ما نجده مقرر في المادة 33 من قانون رقم 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سابق الذكر بقولها :" يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني "[18].

أولا : التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا قانون رقم 15 – 04 الجزائري

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال قانون المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين الالتزامات الملقاة على عاتق هذا الجهاز من المادة 41 إلى المادة 50 .

حيث بينت المادة 41 سابقة الذكر الالتزامات التي تخص تنظيم عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من تسجيل و إصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق وفقا السياسة التصديق الالكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية المكلفة بمنح ترخيص المزاولة نشاط التصديق

كما يجب على مؤدي الخدمات الحفظ على سرية البيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة .تطبيقا للمادة 42 من ذات القانون .

كما لا يمكن لهذا الجهاز جمع معلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلاّ بناء على موافقة هذا الأخير . كما لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق جمع البيانات إلاّ الضرورية منها فقط ، كما لا يمكنه استعمالها في أغراض أخرى تحت طائلة العقوبات المالية والإدارية المحددة في المادة 64 من هدا القانون .

كما أوردت المادة 44 التزامات أخرى يجب على مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني الالتزام بها منها:

- ✓ يكون منح شهادة التصديق الإلكتروني بعد التأكد والتطابق بين بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني.
- ✓ يتم منح شهادة أو أكثر من طرف مؤدي الخدمات بعد التأكد من هوية المتعامل ، وعند الاقتضاء التحقق من صفاتهم الخاصة .وذلك لزيادة موثوقية الشهادة التي يتم إصدارها من طرف هذا الجهاز ...إلخ

كما بينت المادة 45و 46 الحالات التي تلزم هذا الجهاز إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني والتدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء.كما أوجبت المادة 47 على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد انتهاء صلاحية الشهادة تحويل المعلومات إلى السلطة المانح لترخيص مزاولة النشاط التصديق وهي السلطة الاقتصادية .

أما بخصوص المادة 49 ألزمت مؤدي الخدمات بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا المبادئ التي تحددها السلطة الاقتصادية . وأخيرا أوجبت المادة 50 على مؤذي خدمات التصديق [19] مزاولة نشاطه في إطار الشفافية وعدم التحيز أو التمييز . وفي حالة رفض هذا الجهاز تأدية خدمة التصديق فيجب أن يكون ذلك وفق سبب مشروع . وسبب إيراد المشرع مثل هده الالتزامات تحقيقا لمبدأ العدالة والحماية القانونية للبيانات الشخصية لطالب شهادة التصديق الالكتروني

ثانيا : التزامات مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا قانون رقم 05-53 المغربي

عددت المادة 21 من قانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي[20] الشروط الواجب تقيد بها مقدم خدمات التصديق لاكتساب هذه الصفة . حيث اشترطت في طالب الاعتماد أن يكون في شكل شركة يكون مقرها الاجتماعي في المملكة . كما يجب أن يتوفر هذا المقدم الخدمات على تقنيات تضمن موثوقية عمله منها :

- ✓ أن يحوز على تقنية التحكم في وسائل التشفير مما يحقق السلامة المادية لهده المعلومات .

✓ يعمل على الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع الالكتروني التي يقدمها صاحب الشهادة .

✓ توفر اليد العاملة على مؤهلات علمية تمكنهم من التحكم في تكنولوجيا المعلوماتية .

✓ يجب أن يحوز مقدم الخدمات على نظام حماية يمنع التلاعب بالبيانات أو تعرضها للتزوير

✓ يجب على مقدم الخدمات إبلاغ صاحب الشهادة من اجل تجديدها أو إلغائها في مدة 60 يوم قبل انتهاء صلاحيتها ...إلخ

كما ألزمت المادة 23 من ذات القانون مقدم الخدمة الذي يريد إنهاء عمله داخل تراب المملكة أن يبلغ الإدارة في اجل شهرين .

كذلك في حالة إيقاف نشاطه بسبب وجود تصفية قضائية أن يبلغ السلطة الوطنية التي لها صلاحية منح الترخيص لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني طبقا للمادة 15 من ذات القانون .

كما تضيف المادة 24 التزامات إضافية على مقدم الخدمات وكدا المستخدمين بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به[21]. فإذا ما توافرت الشروط السابقة الذكر حاز مقدم الخدمات على هذه الصفة وتكون الشهادة الصادرة من طرفه ذات موثوقية عالية .

ثالثا : التزامات مزود خدمات التصديق الالكتروني وفقا قانون رقم 83-2000 التونسي

نجد المشرع التونسي تحدث عن التزامات مزود خدمات التصديق الإلكتروني من الفصل 12 إلى الفصل 20 من قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية . حيث بين مهام هذا الكيان القانوني من خلال إصداره وتسليمه وحفظه للشهادة وفق الشروط المحددة في هدا القانون . وعند الاقتضاء تعليق العمل بهده الشهادة أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون .

كما ألزم الفصل 13 مزود خدمات التصديق الإلكتروني ، أن يحوز على نظام حماية ذا جودة عالية يعمل على حماية البيانات والمعلومات الخاصة بطالب الشهادة من التقليد أو التدليس . كما يجب على هذا الجهاز مسك سجل إلكتروني لشهادة المصادقة على ذمة المستعملين حتى يتمكن الغير ومن له مصلحة بالاطلاع على هذه البيانات والمعلومات الموجود في هذه الشهادة . ويتعين على مزود خدمات التصديق حماية هذا السجل والشهادة المصادق عليها من كل تغير غير مرخص تطبيقا للفصل 14 من هذا القانون[22].

وقد اعتبر المشرع التونسي انتهاك سرية البيانات يشكل جريمة يعاقب عليها الفصل 254 من المجلة الجنائية تطبقا للفصل 52 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية[23].لذلك يجب على مزود خدمات وأعوانه المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليه في إطار تعاطي هذا النشاط

كما يقع على عاتق هذا الجهاز طبقا للفصل 18 من هذا القانون ضمان صحة المعلومات المقدمة من طرف طالب الشهادة . كما يضمن لهذا

الأخير منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام الفصل 5 من هذا القانون . وفي حالة ما إذا أراد مزود الخدمات التصديق الالكتروني إيقاف نشاطه إبلاغ الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية في أجل 3 أشهر قبل تاريخ الإيقاف .[24] غير ما يلاحظ على المشرع التونسي أعطى لمزود خدمات إمكانية تحويل جزء من نشاطه أو كله إلى مزود أخر ويتم هذا التحويل وفق الشروط المحدد في الفصل 24 من ذات القانون غير أنَّ مثل هذه الحالة غير منصوص عليها في القانون الجزائري أو المغربي.

ربعا : التزامات المكلف بخدمات التصديق الالكتروني وفقا لمرسوم رقم 272/ 2001 الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على التزامات مكلف الخدمة التصديق الالكتروني بموجب المرسوم رقم 272/ 2001 المؤرخ في 30/ 03/ 2001 تطبيقا لأحكام المادة 1316 فقرة 4 من القانون المدني والمتعلقة بالتوقيع الالكتروني. حيث عدد في المادة 6 من المرسوم السابق الذكر [25]الواجبات الملقاة على عاتق هذا الكيان حتى يقوم بإصدار شهادة موصوفة .[26] ومن بين هذه الواجبات كالمسائل الفنية من تحكمه في تكنولوجيا المعلوماتية وتوفره على نظام حماية ملائم و وتوفر على موظفين ذوي المعرفة والخبرة والمؤهلات اللازمة لتقديم خدمات التصديق طبقا للفقر 2-(e). [27]

كما يجب على مكلف الخدمات استخدام النظم والمنتجات التي تعمل على ضمان المهام الأمنية التقنية والتشفير التي يقدمونها لطالب الشهادة .[28]

ومن بين الواجبات الأخرى تحقق من هوية الشخص الذي صدرت شهادة الإلكترونية له ، الأمر الذي يتطلب عرضها على وثيقة رسمية من الهوية حتى يتم مطابقة البيانات المقدمة .[29] كما يجب العمل على تشغيل خدمة تسمح للشخص الذي تم إصدار الشهادة الإلكترونية إلى إلغاء فورا وعلى وجه اليقين أن الشهادة تم إلغائه فعلا ، كما يجب تأكد من أن التاريخ والوقت تم إصدار وإلغاء شهادة الإلكترونية ويكون ذلك بدقة طبقا للمادة 6 فقرة 2 / (c) / (d). من هذا المرسوم .[30]

كما يعمل مكلفو خدمات التصديق الالكتروني على ضمان سرية المعلومات المتحصل عليها لزيادة تدعيم الثقة بين المتعاملين.[31] لذلك وحتى يكون هذا الجهاز في مأمن عن المسائلة المدنية أو الإدارية أو الجنائية فيجب عليه الالتزام بالوجبات المنصوص في هذا المرسوم السابق الذكر .

المطلب الثاني : مسؤولية الجهة المتخصصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني عن الإخلال بالتزاماتها وفقا التشريعات المقارنة

في حالة ما إذا اخل مزود خدمات التصديق الالكتروني بالالتزامات الملقاة على عاتقه، كالحالة عدم تأكد من صحة البيانات المقدمة من طالب الشهادة ،أو أخل بأحد الشروط المنصوص عليها وترتب على ذلك ضرر للغير . فهل يمكن تكيف هذا الإخلال على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية ؟ وهل يمكن أن ترتب على هذا الجهاز عقوبة جزائية في حالة وقوع خطأ جسيمة كحالة إفشاء ببيانات الخاصة بصاحب الشهادة ؟

الفرع الأول : مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني طبقا للتوجيه الأوروبي رقم 93/ 1999

بالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي نجد المادة 6 منه 32حددت الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الجهاز . كما نجد هذا التوجيه عمل على الموازنة بين مصلحة جهات التصديق ومصلحة المضرور الذي أسس عمله بناء على شهادة صادرة عن جهة موثوقة ومضمونة .[33]

كما يلاحظ على هذا التوجيه نظم مسؤولية جهات التصديق المعتمدة فقط Agréé وترك الغير معتمدة تنظيمها للقواعد العامة والخاصة بالمسؤولية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد[34].

كما بينت المادة 6 من ذات القانون قيام مسؤولية مزود خدمات بمجرد ثبوت إخلاله ببند من البنود المنصوص عليها في هذا التوجيه . إلا إذا اثبت هذا الجهاز أن الخطأ المرتكب لم يكن صادر منه . لان المسؤولية هنا مفترضة أنها وقعت من المزود باعتبارها قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها من طرف هذا الجهاز أي عبء الإثبات يقع على هذا الأخير، وليس على المضرور وهذا ما نجده في الفقر3 من المادة المذكورة أعلاه[35].

وبالرجوع لأحكام المادة 6 من ذات القانون نجدها عددت حالات التي يترتب عليها مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني كضمان دقة المعلومات. فإذا قام هذا الأخير بنقل بيانات طالب الشهادة ،دون طلب الوثائق الرسمية لصاحب الشهادة ومطابقتها مع البيانات المقدمة من طرف هذا الأخير وترتب على هدا الإخلال تعويض الغير ، الذي تعامل على

أساس هده الشهادة . كالحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه36والمتعلقة بإهمال هذا الكيان القانوني إلغاء الشهادة التي تم إيقافها و تعامل الغير على هذا الأساس وترتب ضرر لهذا الأخير. ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية التقصيرية على أساس إهمال وتقصير هذا الجهاز وبذلك يكون ملزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير .[37]

الفرع الثاني : مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري

ما يلاحظ على التشريع الجزائري بخصوص مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني انه حصرها في المادة 53 إلى المادة 60 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني . كما يلاحظ على هذا القانون أنه حدد بشكل دقيق ومنظم الحالات التي يكون فيها هذا الجهاز مسؤولا بمناسبة مزاولة نشاطه . حيث نصت المادة 53 على أنه :" يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة التصديق الالكترونية الموصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي ، اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه ..." بمعنى أن كل من تعامل بهده الشهادة ورتبت ضرر مهما كانت طبيعة هذا الشخص سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا فيكون هذا الجهاز مسؤول عن هذا الضرر .

فقد تقوم مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 124 من قانون المدني التي تري أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ." وبالتالي حدد المشرع الجزائري

قاعدة من خلالها يمكن اعتبار تصرف يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية متى اثبت وجود العلاقة بين الخطأ والضرر و توفر العلاقة السببية[38]. كالحالة المنصوص عليها في المادة 53 فقرة 2 والخاصة بالتأكد قبل منح الشهادة من هوية طالب الشهادة، أو الحالة المنصوص عليها في المادة 54 كإغفال هذا الجهاز إلغاء شهادة التصديق التي تم توقف العمل بها ، فيكون إهمل مزود خدمات قد ترتب عليه ضرر للغير فيكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية اتجاهه ومطالبا بجبر ذلك .

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 53 المذكورة أعلاه مكنت هذا الكيان القانوني إثبات أن الإهمال أو الخطأ غير راجع له فلا يكون مسؤول عن الضرر الذي يلحق الغير . كما بينت المواد 56 و57 و 58و 59 الحالات التي لا يكون مزود الخدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الغير الذي لم يلتزم بماهو محدد في الشهادة. كالحالة التي تشير فيها شهادة على حدود المبلغ الذي يمكن أن تتعامل به وفق هذه الشهادة .إلا أن الغير لم يلتزم بذلك فيكون في هذه الحالة مسؤولا وحده عن الضرر الذي يصيبه . وترفع بذلك مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني .

كما قد يكون هذا الكيان القانوني مسؤولا مسؤولية إدارية ومالية كالحالة المنصوص عليها في المادة 64 من ذات القانون .عندما لا يحترم هدا الأخير أحكام دفتر الشروط أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بالسلطة الاقتصادية صاحبة الترخيص . فقد تكون عقوبات مالية تقدر بين 200.000دج إلى 5.000.000دج . حسب درجة الخطأ . وقد تكون عقوبة إدارية في حالة عدم الامتثال إلى سحب الترخيص الممنوح من طرف السلطة الاقتصادية .[39] ونسجل في هذا الصدد نص المادة 6 من مرسوم

تنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10/ 12/ 2015 ومتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية حيث جاء فيها :" يتحمل الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية اتجاه الأشخاص الذين تم التصديق على توقيعهم وتجاه الغير المسؤولية القانونية المرتبطة باستصدار نسخ الوثائق بالطريقة الالكترونية ."[40]

وقد تكون المسؤولية جزائية ويرتب عليها القانون الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . فمزود خدمات الذي يقوم بإخلال بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 تطبيقا للمادة 67 من ذات القانون. وغيرها من الحالات المنصوص عيها في هذا القانون وتخص المسائلة الجزائية لمزود خدمات التصديق الالكتروني.

وبهذا نجد المشرع الجزائري تطرق بشكل محدد ومنظم لمسؤولية مقدم خدمات وبين الحالات التي يسأل فيها إداريا وماليا والحالات التي يكون فيها أمام مسؤولية جزائية كما يمكن إعفائه من هذه المسؤولية إذا لم ينسب الخطأ من جانبه .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين أن جل التشريعات التي عالجت أحكام جهات التصديق الإلكتروني عاملة على بيان الالتزامات التي تقع على هذا الجهاز ،خاصة وانه يعمل بناء على ترخيص تمنحه السلطة الحاكمة في الدولة. و إذا ما أخل هذا الكيان القانوني بالتزاماته الملقاة على عاتقه ترتب على ذلك عدة مسؤوليات .كما تبين لنا من خلال هذه المقالة أن جهات التصديق تخضع في علاقتها مع صاحب الشهادة لأحكام المسؤولية العقدية نظرا لوجود عقد معه .أما في إطار علاقتها مع الغير والذي قد يلجأ لتعاقد بناء على هذه الشهادة الصادرة عنها يخضع في علاقته لأحكام المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة تعاقدية .كما نشيد بالمجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري رغم تأخره في تنظيم عمل مؤدي خدمات التصديق إلا انه كان في هذا التأخير تدارك للكثير من الثغرات التي لم تتطرق إليها الكثير من التشريعات التي سبقته في تنظيم سير وعمل جهات التصديق الإلكتروني .

الهوامش:

1- د/ محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، س 2015 ، ص10

2-(ج.ر.ج .ع 26 المؤرخ في 28/ 04/ 2016 ، ص من 06 إلى 15). كذلك أنظر إلى قانون 15-04 مؤرخ في 01/ 02/ 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني (ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 10/ 02/ 2015، ص6)

3- د/ إيمان مأمون احمد سليمان ، إبرام العقد الالكتروني و إثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، س 2008 ، ص .309

4- د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الراية ،عمان الأردن ، س 2009 ، ص .40

5– قرار رقم 109لسنة 2005 متعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات (الوقائع المصرية العدد 115 صادر ب25/ 05/ 2005).

6– ART 2-11 DE Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques :" prestataire de service de certification", toute entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autres services liés aux signatures électroniques;"

7– د/ عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، دار الثقافة ، ط2 ، عمان الأردن ، س 2012 ، ص 115.

8– د/ حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع ، ط1، دار الثقافة ، عمان الأردن ، س 2012 ، ص 353 .

9– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2001 .

10– د/ أزرو محمد رضا ، إشكالية إثبات العقود الالكتروني ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة تلمسان الجزائري السنة الجامعية 2015 -2016 ، ص 267.

11– ANNEXE II de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques Journal officiel n° L 013 du 19/01/2000 p. 0012 – 0020

12– د/ أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 271

13– Article 8 paragraphe 1 de Directive 1999/93/CE ": 1. Les États membres veillent à ce que les prestataires de service de certification et les organismes nationaux responsables de l'accréditation ou du contrôle satisfassent aux exigences prévues par la directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données(9)."

14– Article 8 paragraphe 2 de Directive 1999/93/CE ":2. Les États membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre des certificats à l'intention du public ne puisse recueillir des données personnelles que directement auprès de la personne concernée ou avec le consentement explicite de celle-ci et uniquement dans la mesure où cela est nécessaire à la délivrance et à la conservation du certificat. Les données ne peuvent être recueillies ni traitées à d'autres fins sans le consentement explicite de la personne intéressée

15– Article 8 paragraphe 3 de Directive 1999/93/CE :" Sans préjudice des effets juridiques donnés aux pseudonymes par la législation nationale, les États membres ne peuvent empêcher le prestataire de service de certification d'indiquer dans le certificat un pseudonyme au lieu du nom du signataire.

16– د/ حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 360 .

17د/ حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 353

18-القانون 15-04 مؤرخ في 01/ 02/ 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني (ج.ر.ج .ع 6 صادر بتاريخ 10/ 02/ 2015، ص 11)

19-(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 10/ 02/ 2015).

20-الظهير الشريف رقم 129-07-01 الصادر في 30/ 11/ 2007 بتنفيذ القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (ج.ر المغربي، عدد 5584 الصادر في 06/ 12/ 2007)

21-(ج.ر المغربي، عدد 5584 الصادر في 06/ 12/ 2007)

22 – القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت .2000

23- د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص 115

24- أ/ إياد محمد عارف عطا سده ،مذكرة ماجستار بعنون مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات " دراسة مقارنة» جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، س 2009 ، ص119.

25-Article 6 paragraphe 2 Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique" : Un prestataire de services de certification électronique doit satisfaire aux exigences suivantes". http://legifrance.gouv.fr

26-د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ،المرجع السابق ، ص 107.

27 –Article 6 paragraphe 2 /(e)" Employer du personnel ayant les connaissances, l'expérience et les qualifications nécessaires à la fourniture de services de certification électronique ".

28-Article 6 paragraphe 2 /(g)" Utiliser des systèmes et des produits garantissant la sécurité technique et cryptographique des fonctions qu'ils assurent ;"

29 –Article 6 paragraphe 2 /(m)« Vérifier, d'une part, l'identité de la personne à laquelle un certificat électronique est délivré, en exigeant d'elle la présentation d'un document officiel d'identité, d'autre part, la qualité dont cette personne se prévaut et conserver les caractéristiques et références des documents présentés pour justifier de cette identité et de cette qualité".

30-Article 6 paragraphe 2 /(c)") Assurer le fonctionnement d'un service permettant à la personne à qui le certificat électronique a été délivré de révoquer sans délai et avec certitude ce certificat ; ".

Article 6 paragraphe 2 /(d)" Veiller à ce que la date et l'heure de délivrance et de révocation d'un certificat électronique puissent être déterminées avec précision. »

31-أنظر د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص 113

32- Article 6 de Directive 1999/93/CE": Responsabilité: . Les États membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié ou qui garantit au public un tel certificat soit responsable du préjudice causé à toute entité ou personne physique ou morale qui se fie raisonnablement à ce certificat pour ce qui est de:…"

33-M. ANTOINE et D. GOBERT, "La directive européenne sur la signature électronique. Vers la sécurisation des transactions sur l'Internet . Il existe sur le site Web https://www.droit-technologie.org. Date de msie en ligne le 05-10-2000 p14. Date de l'inspection sur place11.12.2016 A17:37

34-د/ سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، س2008، ص436

35 -Article 6 paragraphe 3 de Directive 1999/93/CE ":.. Le prestataire de service de certification ne doit pas être tenu responsable du préjudice résultant de l'usage abusif d'un certificat qualifié qui dépasse les limites fixées à son utilisation."

كذلك أنظر د/ سامح عبد الواحد التهامي ، المرجع السابق ، ص436

36 -Article 6 paragraphe 2 de Directive 1999/93/CE :.. responsable du préjudice causé à une entité ou personne physique ou morale qui se prévaut raisonnablement du certificat, pour avoir omis de faire enregistrer la révocation du certificat, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence

37-د/ سامح عبد الواحد التهامي ، المرجع السابق ، ص 438

38-د/ أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص285

39-للمزيد أنظر للمادة 64 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري .

40- مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10/12/ 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية (ج.ر.ج .ع 68،الصادر27/ 12/ 2015 ، ص6).

ما يلاحظ على التشريع المصري الخاص بجهات التصديق الالكتروني أن أحكامه لم تتضمن نصوص صريحة حول تحديد مسؤولية مزود الخدمات غير أننا نجد المادة 19 من قانون متعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني نصت على عدم مزولة هذا الكيان عمله إلا وفق الإجراءات والقواعد التي حددتها للائحة التنفيذية لهذا القانون و عددت هذه الحالات ." ؛ أ/ عبير مخائيل الصفدي، مذكرة ماجستار بعنوان النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني .جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، س2009، ص 113.